

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وإن تعين ببعضها جاز فيما عدا ذلك البعض الأوجهُ الثلاثة .  
وإن كان المنعوت نكرة تعين في الأول من نعوته الإتياعُ وجاز في الباقي القَطْعُ كقوله -

( وَيَأْؤَى إِلَى نِسْوَةٍٍ عَطَّالٍ ... وَشُعْثَاءٍ مَرَّاضِيَعٍ مَثَلِ السَّعَالِي )